

**قرار**

**٢٠٠٨/٥٤**

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون**

**الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الذى تم اعتماده من المجلس الأعلى فى دورته الثانية والعشرين المنعقدة فى مسقط

يومى ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠١

والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية ،

والى القرار رقم ٢٠٠٥/٣٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرر**

**المادة الأولى :** تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ويعتبر الملحق

التفسيري المرفق بالتعديلات جزءا لا يتجزأ منها .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

**صدر في : ٢٦ رجب ١٤٢٩**

**الموافق : ٢٩ يونيو ٢٠٠٨**

**الفريق مالك بن سليمان المعمري**

**المفتش العام للشرطة والجمارك**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٩)

الصادرة في ١٦/٨/٢٠٠٨

ملحق بتعديل بعض أحكام  
اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد للدول  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
المادة (١) : أولاً : أحكام عامة :

١ - للمستورد الحق في الإفراج عن بضاعته ، بعد تقديم

ضمانات كافية في شكل تأمين بنكي أو نقدى ، أو ضمان بنكي ،  
أو شكل تأمين أو ممتلكات مرهونة بقيمة معادلة ، لتفطية  
الضرائب " الرسوم " الجمركية المقدرة ، إذا اتضح تأخر  
التحديد النهائي لقيمة الجمركية .

٢ - للمستورد وأى شخص آخر يتحمل تغطية الضرائب

" الرسوم " الجمركية ، الإعتراض والإستئناف ضد تقدير  
القيمة الجمركية دون جزاء ، وفقا لما يلى :

أ - مستوى الإدارة :

- مدير الدائرة الجمركية .

- لجنة الفصل في القيمة .

ب - هيئة قضائية مستقلة .

٣ - تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سرى

لأغراض التأمين الجمركي باعتبارها سرية تماما ولا يجوز

إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاوه في سياق إجراءات

قضائية ، وفقا لأحكام النظام - القانون - الجمركي للدول

المجلس .

٤ - عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بـنقد أجنبى ،

ينبغي تحويلها إلى النقد المحلى على أساس سعر الصرف

الذى يتم إعلانه في النشرات التي تصدر عن الجهات

المختصة ، ويعد تاريخ تسجيل البيان الجمركي هو التاريخ

المعتمد لسعر الصرف .

٥ - لا ينظر عند تحديد القيمة الجمركية إلى أي تخفيض يتم بعد تاريخ الإستيراد في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه للبضاعة قيد التثمين، كما لا ينظر إلى الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة عند تاريخ تسجيل البيان الجمركي للبضاعة قيد التثمين في الدوائر الجمركية.

٦ - لا يوجد في هذا النظام أي نص يعني تقييداً أو تشكيكاً في حق الجمارك في أن تتخذ ما يلزم الإقتناع بصدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو تصريح أو إقرار يقدم للجمارك لأغراض التقىيم.

٧ - أ - إذا دعت الحاجة عند تطبيق أحكام البند ثالثاً (أسس التثمين الجمركي) من هذه المادة، إلى استخدام معلومات محاسبية لتحديد القيمة الجمركية، فيجب استخدام هذه المعلومات بشكل ينسجم مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في دول المجلس.

ب - لا يجوز أن ترفض الجمارك المعلومات المقدمة من قبل المستورد أو المشترى أو المنتج المتعلقة بتثمين البضاعة، والتي تم إعدادها وفقاً لـ "مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً"، بحجة الطريقة الحسابية المستخدمة في ذلك.

٨ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ثانياً) من الأساس الأول (قيمة الصفة للبضائع قيد التثمين)، وعند تحديد القيمة الجمركية لوسائل نقل المعلومات، كالأشرطة المغnetة وما يماثلها، المسجل عليها بيانات أو برامج للحاسب الآلي، تتحسب القيمة على أساس قيمة هذه الوسائل فقط دون احتساب قيمة المعلومات المسجلة عليها.

٩ - من حق المستورد بناء على طلب مكتوب أن يحصل على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك عن كيفية تحديد الطريقة التي حددت بها القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

## ثانياً : تعاريف :

لأغراض تطبيق هذه المادة في إحتساب القيمة للأغراض الجمركية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة لها بجانب كل منها :

### ١ - الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه :

هو إجمالي ما دفع أو ما سيدفع بمعرفة المشترى ، للبائع أو مصلحته ، مقابل البضائع المستوردة ، ولا يشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدى فقد يكون الدفع بواسطة خطابات إعتماد أو مستندات قابلة للتحويل ، ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو غير مباشراً ، كتسوية المشترى ديناً مستحق على البائع كلياً أو جزئياً .

### ٢ - البضائع المستوردة قيد الثمين :

تعنى تلك البضائع التي يجرى تحديد قيمتها للأغراض الجمركية .

### ٣ - تكاليف التعبئة :

تعنى تكلفة جميع الأوعية ( ما عدا الحاويات ) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات ، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول المجلس .

### ٤ - مصطلح " المنتجة " :

يشمل المزروعة ، والمصنوعة ، والمستخرجة من الأرض ( المواد الخام ) والخدمات ، والمنتجات الفكرية .

### ٥ - " الأشخاص المرتبطون بعلاقة " يقصد بهم ما يلى :

أ - الشركاء بصفة قانونية في العمل .

ب - موظفون أو مدیرون أحدهم لدى الآخر .

ج - صاحب العمل وموظفوه .

د - كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ - بشكل مباشر

أو غير مباشر - بـ ٥٪ خمسة في المائة أو أكثر من

الشخص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما .

هـ - إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر .

و - أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر

لإشراف شخص ثالث .

ز - أو كانوا معاً يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على

شخص ثالث .

ح - أو كانوا من أفراد نفس العائلة .

## ٦ - البضائع المطابقة :

هي البضائع التي تتطابق مع البضاعة قيد التثمين في كل

النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والجودة النوعية

والشهرة التجارية ، وتم إنتاجها في نفس البلد ومن قبل

نفس الشخص ، ولا تؤدي الإختلافات الطفيفة في المظهر

التي لا تؤثر على الثمن ، إلى إستبعاد البضائع التي ينطبق

عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة ، وإذا لم

يمكن العثور على بضاعة مطابقة منتجة من نفس الشخص ،

فإن البضائع التي تتطابق في كل النواحي مع البضاعة قيد

التثمين ، وتم إنتاجها بنفس البلد من قبل شخص آخر ،

يجوز أن تعامل كـ "بضاعة مطابقة" ، ولا تدخل في

البضائع المطابقة البضائع التي تجسد أو تعكس الأعمال

الهندسية ، والتطویرية ، والفنية ، وأعمال التصاميم ،

والمخططات ، والرسومات ، المنفذة في دول المجلس ، التي

لاتدخل في تسویات قيمة الصفقة بموجب الفقرة الأخيرة

من ( ثانياً/د ) من الأساس الأول .

## ٧ - البضائع المماثلة :

هي البضائع المنتجة بنفس بلد إنتاج البضاعة قيد التثمين ومن قبل نفس الشخص ، وتكون لها خصائص ومكونات مادية مماثلة للبضاعة قيد التثمين وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجاريًا على الرغم من أنها ليست مماثلة من جميع النواحي ، مع الأخذ في الإعتبار الجودة النوعية والشهرة التجارية وجود علامة تجارية عند تحديد ما إذا كانت البضاعة مماثلة ، وفي حالة عدم العثور على بضاعة مماثلة منتجة من نفس الشخص ، فإن البضاعة المنتجة بنفس البلد إنتاج البضاعة قيد التثمين والمنتجة من قبل شخص آخر ، لكنها تشبهها في الخصائص والمواد المكونة ويمكن التبادل بينهما تجاريًا ، فإنها تعامل كـ "بضاعة مماثلة" ، ولا تدخل في البضائع المماثلة تلك البضائع التي تجسد أو تعكس الأعمال الهندسية، والتطویرية ، والفنية ، وأعمال التصاميم ، والمخلطات ، والرسومات المنفذة في دول المجلس التي لا تدخل في تسویات قيمة الصفة بموجب الفقرة الأخيرة من (ثانياً/ب/١/د) من الأساس الأول .

## ٨ - سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية :

هو السعر الذي بيع به أكبر عدد ممكن من الوحدات ، تكون كافية لتحديد سعر الوحدة ، في عمليات بيع لأشخاص غير مرتبطين بالأشخاص الذين إشتروا البضائع منهم ، على أول مستوى تجاري بعد الإستيراد ، عند تطبيق الأساس الثالث .

## ٩ - البضائع من نفس الفئة أو النوع :

هي البضائع التي تقع ضمن مجموعة من البضائع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين، وتشمل البضائع المطابقة والبضائع المماثلة، ولا تقتصر عليهم.

## ١٠ - مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً :

الاتفاق المعترف به أو ما استقر عليه الرأى في وقت معين، بخصوص ما يلى :

- أ - الموارد والإلتزامات التي ينبغي أن تسجل كأصول وخصوم .
- ب - التغيرات التي يجب تسجيلها في الأصول والخصوم .
- ج - كيفية قياس الأصول والخصوم ، والتغيرات فيها .
- د - المعلومات التي ينبغي الكشف عنها وكيفية ذلك .
- ه - البيانات المالية التي ينبغي إعدادها .

## ١١ - البيانات الموضوعية :

هي تلك المعلومات التي تساعد على التأكد من صحة ما يلى :

- أ - مبلغ مضاف بموجب الفقرة (ثانيا) من الأساس الأول إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه .
- ب - أي تعديل بموجب تطبيق الأساس الثاني .
- ج - مبلغ مستقطع بموجب الأساس الثالث ، باعتباره من الأرباح والمصروفات العامة ، أو قيمة ناشئة من تصنيع إضافي .
- د - مبلغ مضاف بموجب الأساس الرابع ، باعتباره ربحاً أو من المصروفات العامة .

## ثالثاً : أسس التثمين الجمركي :

- ١ - يتم تثمين البضائع المستوردة وفق الأساس التالية بالترتيب :
- أ - قيمة الصفة للبضائع قيد التثمين المنصوص عليها في الأساس الأول .

- ب - قيمة الصفة لبضائع مطابقة ، المنصوص عليها في الأساس الثاني / ١ إذا تعذر تحديد قيمة الصفة بموجب الأساس الأول .
- ج - قيمة الصفة لبضائع مماثلة ، المنصوص عليها في الأساس الثاني / ٢ إذا تعذر تحديد قيمة الصفة لبضائع مطابقة .
- د - القيمة الإستدلالية المنصوص عليها في الأساس الثالث إذا تعذر تحديد القيمة بموجب قيمة الصفة لبضائع مماثلة .
- ه - القيمة المحسوبة المنصوص عليها في الأساس الرابع ، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب القيمة الإستدلالية .
- و - الطريقة المرنة المنصوص عليها في الأساس الخامس ، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب القيمة المحسوبة .
- ٢ - يجوز للمستورد أن يطلب تطبيق طريقة القيمة المحسوبة قبل اللجوء إلى طريقة القيمة الإستدلالية ، ويجب أن يقدم هذا الطلب عند تقديم بيان الإستيراد إلى الدائرة الجمركية ، وإذا قدم المستورد طلبه لكن تعذر تثمين بضاعته المستوردة وفق طريقة القيمة المحسوبة ، فإنه يتم تثمينها وفق طريقة القيمة الإستدلالية ، وإذا تعذر ذلك ، يتم التثمين وفقاً للأساس الخامس .

#### **الأساس الأول : قيمة الصفة للبضائع قيد التثمين :**

أولاً : تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى دول المجلس هي قيمة الصفة أى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى دول المجلس .

مع مراعاة أحكام الفقرة ( ثانيا ) من هذا الأساس ، ووفقا للشروط التالية :

١ - ألا يكون هناك أى قيود على التصرف فى البضاعة المستوردة أو المراد استعمالها من قبل المشتري ، غير القيود المنصوص عليها فى النظام - القانون - الجمركى الموحد لدول المجلس ، أو التى تحدد المناطق الجغرافية التى يمكن أن يعاد بيع البضاعة فيها ، أو القيود التى ليس لها تأثير كبير على قيمة البضاعة .

٢ - ألا يكون البيع أو الثمن مرتبطا بشرط معين أو خاضع لاعتبار لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التى يجرى تثمينها .

٣ - ألا يستحق البائع أى جزء من حصيلة إعادة بيع البضاعة أو التصرف فيها أو استعمالها فى مرحلة لاحقة من قبل المشتري ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، ما لم يكن من الممكن إجراء التسوية المناسبة على القيمة وفقا لأحكام الفقرة ( ثانيا ) من هذا الأساس .

٤ - ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين وفقا للفقرة ( ثانيا / ٥ ) من هذه المادة ، فإذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفة مقبولة للأغراض الجمركية وفقا لأحكام الفقرة (أولا ) من هذا الأساس ، إذا تحقق أحد الشرطين التاليين :  
أ - إذا ثبتت دراسة ظروف البيع أن العلاقة بين المشتري والبائع لم تؤثر على الثمن المدفوع فعلا أو المتفق على دفعه .

ب - أو إذا كانت قيمة الصفة للبضاعة المستوردة قريبة جدا إلى إحدى القيم المعيارية ( الإختبارية ) الموضحة فى الفقرات التالية :

- قيمة الصفة لبضاعة مطابقة أو مماثلة بيعت للتصدير إلى مشترين غير مرتبطين بدول المجلس .

- قيمة جمركية حددت لبضاعة مطابقة أو مماثلة

بموجب الأساس الثالث "القيمة الإستدلالية".

- قيمة جمركية حددت لبضاعة مطابقة أو مماثلة

بموجب الأساس الرابع "القيمة المحسوبة".

وعند تطبيق الفقرة (أولاً / أ) من هذا الأساس يراعى

تسوية الإختلاف ، إذا وجد بين القيمة المصرح عنها والقيمة

المعيارية ، على أساس بيانات موضوعية مقدمة من قبل

المشتري أو متوفرة لدى الإدارة العامة للجمارك ، وفقاً للفقرة

(ثانياً / ١١) من هذه المادة ، ومع الأخذ في الاعتبار البند

(ثانياً) من هذا الأساس ، لا يجوز استخدام هذه القيم كقيم

بديلة .

ثانياً : الإضافات إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه (التسويات) :

١ - عند تحديد القيمة الجمركية وفقاً للأساس الأول ، تضاف التكاليف

التالية بقدر ما يتحمله المشتري ، عندما لا تكون تلك التكاليف مشمولة

بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة :

أ - العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .

ب - تكلفة العبوات التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءاً من البضاعة .

ج - تكلفة التعبئة من جهد ومواد .

د - قيمة البضائع والخدمات (الأصناف المساعدة) التي يقدمها المشتري

بشكل مباشر أو غير مباشر ، مجاناً أو بقيمة مخفضة ، لاستخدامها في

إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى دول المجلس ، على أن توزع

هذه القيمة بنسب ملائمة ، وهي كالتالي :

- المواد والمكونات والأجزاء والأصناف المماثلة الداخلة في إنتاج البضائع

المستوردة .

- الأدوات والعدد والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج

البضائع المستوردة .

- المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة .  
- الأعمال الهندسية ، والتطویرية والفنية وأعمال التصاميم  
والمخططات والرسومات التي تم تنفيذها خارج دول المجلس واللائمة  
لإنتاج البضاعة المستوردة .

ه - الرسوم التي يجب على المشتري دفعها ، سواء بشكل مباشر أو غير  
مباشر مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص  
الاستعمال كشرط للبيع الذي بموجبه انتقلت ملكية البضاعة قيد  
التأمين إلى حوزته ، المتعلقة بالبضاعة المستوردة قيد التأمين ، عندما  
لاتكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه .

و - قيمة أي جزء يستحق للبائع ، بشكل مباشر أو غير مباشر من حصيلة  
أى عملية إعادة بيع تالية أو تصرف أو استخدام لاحق للبضائع المستوردة .

ز - أجور شحن البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الإستيراد .

ح - تكاليف التحميل والتفریغ والناولة والتأمين المرتبطة بنقل البضائع  
المستوردة إلى ميناء أو مكان الإستيراد .

٢ - لا يجوز القيام بأى إضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو مستحق الدفع  
إلا وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من هذا الأساس ، ويشترط في أية إضافة أن  
تكون على أساس بيانات موضوعية وكمية ، أى على أساس حقائق بأرقام  
فعلية دون تفسير شخصي ، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة (ثانياً / ١١) من  
هذه المادة وإلا اعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذا  
الأساس .

### ثالثاً : استثناءات من قيمة الصفقة :

لاتدخل التكاليف والبالغ التالية في القيمة للأغراض الجمركية ، بشرط أن  
 تكون مفصولة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع :

١- نفقات ما بعد الإستيراد ، مثل :

أ - تكاليف الإنشاء والبناء والتجمیع والصيانة أو المساعدة الفنية التي تم  
التعهد بالقيام بها بعد استيراد البضائع إلى دول المجلس .

**بـ- أجور النقل والتحميل والتنزيل والمناولة والتأمين للبضائع المستوردة**

بعد الإستيراد .

**جـ- الرسوم الجمركية وأى ضرائب أخرى مفروضة بعد الإستيراد على  
البضائع المستوردة لدول المجلس .**

**دـ- الأرباح والمدفووعات الأخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة  
بالبضائع المستوردة .**

**هـ- الفوائد التي تكون قد ترتب بناء على اتفاق مالى أبرمه المشتري لشراء  
البضاعة المستوردة .**

**وـ- الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه .**

**٢ - الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد .**

**٣ - مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير  
بعض البضائع .**

**٤ - أى مبالغ مقابل الإغراق، عندما تباع البضائع بأسعار إغراقية (بسعر أقل  
من التكلفة ) ، إذ يجب التعامل مع الإغراق بموجب اتفاقية مكافحة الإغراق .**

**رابعاً : إذا تبين أن هناك أسباباً معقولة تؤدي إلى الشك بصحة الوثائق المقدمة  
أو المعلومات الواردة فيها رغم انطباق أحكام هذه المادة ، فينبغي تبليغ المستورد  
خطياً بتلك الأسباب - بناء على طلبه - ومنحه مهلة كافية للرد ، تحددها  
الدائرة الجمركية ، فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه  
المهلة ، وتعذر تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام الأساس الأول من هذه المادة ،  
فيجب تحديدها وفق الأساس الوارد - أدناه - على التوالي لحين الوصول إلى  
القيمة الجمركية وفق أول أسلوب ممكن .**

**الأساس الثاني : قيمة الصفة لبضاعة مطابقة :**

**١ - قيمة الصفة لبضائع مطابقة تم قبولها كقيمة صفة  
بموجب الأساس الأول من هذه المادة وبيعت للتصدير إلى دول  
المجلس في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التثمين أو قريباً**

منه ، وبنفس المستوى التجارى وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التثمين ، وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة ، تستخدم قيمة الصفة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة ، مع تعديلها لمراعاة الإختلاف فى المستوى التجارى و/أو الكميات ، على أساس بيانات موضوعية وفقا للفقرة (ثانيا / ١١) من هذه المادة ، وأدلة مؤكدة تثبت معقولية التعديل ، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها ، مع مراعاة الفرق فى التكاليف المشار إليها فى الفقرة (ثانيا / ١) من الأساس الأول ، وإذا وجد أكثر من قيمة صفة لبضائع مطابقة ، تعتمد أقل تلك القيم كقيمة جمركية للبضاعة قيد التثمين ، وفقا للفقرة (خامسا /أ) من الملحق التفسيرى المرافق .

٢ - قيمة الصفة لبضاعة مماثلة تم قبولها كقيمة صفة بموجب الأساس الأول من هذه المادة بيعت للتصدير إلى دول المجلس فى نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التثمين أو قريبا منه ، وبنفس المستوى التجارى وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التثمين ، وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة ، تستخدم قيمة الصفة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة ، مع تعديلها لمراعاة الإختلاف فى المستوى التجارى و/أو الكميات على أساس بيانات موضوعية وفقا للفقرة (ثانيا / ١١) وأدلة مؤكدة تثبت معقولية التعديل ، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها ، مع مراعاة الفرق فى التكاليف المشار إليها فى الفقرة (ثانيا / ١) من الأساس الأول ، وإذا وجد أكثر من قيمة صفة لبضائع مماثلة ، تعتمد أقل تلك القيم كقيمة جمركية للبضاعة قيد التثمين وفقا للفقرة (خامسا / ب) من الملحق التفسيرى المرافق .

### **الأساس الثالث : القيمة الإستدلالية :**

١ - تستند القيمة الجمركية إلى سعر الوحدة الذي تباع بموجبه البضاعة المستوردة نفسها أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المائلة ، على أول مستوى تجاري ، في السوق المحلي بدول المجلس ، بحالتها عند الإستيراد ، بأكبر كمية إجمالية وفقا للفقرة (ثانيا/٨) من هذه المادة ، في نفس وقت استيراد البضاعة قيد التمين أو قريبا منه ، لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة وفقا للفقرة (ثانيا/٥) من هذه المادة ، مع استبعاد بيع البضاعة التي دخل في إنتاجها أي من الأصناف المساعدة الموضحة في الفقرة (ثانيا/١/د) من الأساس الأول ، على أن يتم إجراء الإستقطاعات التالية :

أ - إما مقدار العمولات (التي تدفع عادة أو المتفق عليها)

أو المبالغ التي تضاف عادة مقابل معدل الأرباح والمصروفات

العامة في دول المجلس للبضائع من نفس الفئة أو النوع .

ب - الأجرور المعتادة للنقل والتأمين بعد الإستيراد وما يرتبط

بها من تكاليف في دول المجلس ، على ألا تكون تلك التكاليف

مضافة كمصروفات عامة بموجب الفقرة (أ) أعلاه .

ج - الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب

أو الزكاة المستحقة في دول المجلس بسبب استيراد البضائع

أو بيعها محليا ، ويجب مراعاة عدم استقطاع تلك الضرائب

أو الزكاة بموجب هذه الفقرة في حالة قيام المستورد

بتسجيلها ضمن المصروفات العامة في الفقرة (أ) أعلاه .

٢ - إذا لم تكن البضاعة قيد التمين أو البضاعة المطابقة

أو البضاعة المائلة المستوردة قد بيعت بحالتها عند الإستيراد

في نفس وقت استيراد البضاعة قيد التمين أو قريبا من ذلك

الوقت ، فتستند القيمة الجمركية ، مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه ، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة في السوق المحلي بدول المجلس ، بحالتها عند الإستيراد في أقرب وقت بعد استيراد البضائع التي يجري تثمينها على أن يتم ذلك قبل مرور تسعين يوما من تاريخ استيراد البضاعة قيد التثمين ، بكميات تكفي لتحديد سعر الوحدة .

٣ - إذا لم تكن البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت في السوق المحلي بدول المجلس ، بحالتها عند الإستيراد ، فتستند القيمة الجمركية ، بناء على طلب المستورد ، إلى السعر الذي تباع به الوحدة من البضاعة المستوردة في السوق المحلي بدول المجلس ، بعد إجراء تصنيع أو تجهيز إضافي عليها ما لم تفقد هويتها ، بأكبر كمية إجمالية ، بين أشخاص غير مرتبطين بعلاقة حسب التعريف بالفقرة (ثانيا/٥) من هذه المادة ، مع مراعاة استقطاع القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع أو التجهيز الإضافي في دول المجلس والإستقطاعات المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه .

#### **الأساس الرابع : القيمة المحسوبة :**

٤ - إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية وفق الأسس الثالث من هذه المادة ، أو في حالة طلب المستورد تطبيق القيمة المحسوبة قبل القيمة الإستدلالية وفق الفقرة (ثالثا/٢) من هذه المادة ، فإن القيمة الجمركية تستند وفقا لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة ، والتي تتألف من مجموع ما يلى :

أ - تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيرها من أعمال التجهيز والمعالجة التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة .

ب - مقدار الربح والمصروفات العامة للمنتج، المعادل للمقدار

الذى ينعكس عادة فى مبيعات البضائع من نفس فئة أو نوع

البضائع التى يجرى تحديد قيمتها والتى يصنعها منتجون

آخرون فى نفس البلد المصدر، لتصديرها إلى دول المجلس.

ج - الأجر والتكاليف المبينة فى الفقرتين (ز) و (ح) من

(ثانياً) من الأساس الأول.

٢ - لا يجوز الطلب من أى شخص مقيم خارج دول المجلس

أن يقدم للفحص أى حسابات أو سجلات لأغراض تحديد القيمة

المحسوبة، أو يطلب منه السماح بالإطلاع عليها، غير أنه يمكن

لإدارة الجمارك التتحقق من بلد آخر من المعلومات التى يقدمها

منتج البضائع المستوردة لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق

أحكام هذه المادة، بموافقة المنتج، وبشرط تقديم إخطار مسبق

وبفترة كافية إلى حكومة البلد الذى يجرى فيه التحقيق وعدم

اعتراضها على ذلك.

#### الأساس الخامس : الطريقة المرنة :

١ - إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة

بمقتضى الأساس السابقة المشار إليها من الأساس الأول حتى

الأساس الرابع من هذه المادة، يتم مرة أخرى تطبيق أحكام

نفس الأساس على التوالى، مع توفر قدر معقول من المرونة،

لحين الوصول إلى القيمة الجمركية وفق أول أساس ممكن.

٢ - في حالة عدم التوصل للفيقيمة الجمركية باستخدام تلك

الأسس حتى في شكلها المرن ، يجوز استخدام أساليب معقولة

للتعارض مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة ، ومع

المادة السابعة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤م ، وعلى أساس

البيانات المتوفرة لدى أي جهة من دول المجلس ، ولا يجوز

تحديد القيمة الجمركية بناء على ما يلى :

أ - سعر البيع في دول المجلس لبضائع تم إنتاجها في دول

المجلس .

ب - القيمة الأعلى من قيم بديلة .

ج - سعر بيع البضاعة في السوق المحلي ببلد التصدير .

د - تكلفة إنتاج أخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت وفقا

للأساس الرابع .

ه - سعر البضاعة المباعة للتصدير إلى بلد آخر غير

دول المجلس .

و - قيم عشوائية أو جزافية .

ز - الحدود الدنيا للفيقيمة الجمركية .

٣ - من حق المستورد بناء على طلب خطى أن يحصل على تفسير

مكتوب بالأسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية

بمقتضى أحكام هذه الفقرة ، ولا يشمل الإيضاح إلا البضاعة

المستوردة قيد التأمين ، ولا يخدم كمرجع فيما يتعلق بتأمين

الواردات من أي سلعة أخرى بنفس جمرك الدخول أو غيره ،

وليس هذا الإجراء إلا لأغراض المعلومات ، ولا يؤثر على

أو يحل محل إجراءات الإعتراض والإستئناف الواردة في هذه

المادة .